الباب السابع
فى أحكام الحج والعمرة

فضل الحج

الحج أيتها الأخت المسلمة نوع من الجهاد بالنفس والمال .. فمن فاته أن يجاهد العدو فى ميادين القتال فعليه بالحج؛ لقوله ﷺ : «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج» . رواه النسائى .

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ ، قال : «إيمان بالله ورسوله »قيل : ثم ماذا ؟ ، قال : «ثم حج مبرور» . رواه البخارى ومسلم .

والحج المبرور هو الذى لا يخالطه إثم ، وقال الحسن : الحج المبرور : أن يرجع زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة .

والحج يكفر الذنوب كبيرها وصغيرها على المشهور من أقوال الفقهاء إلا المظالم التى بينه وبين العباد .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» .

والرفث هو : القبح فى الأقوال والأفعال ، ويدخل فيه الجماع ومقدماته .

والفسوق : كل عمل يتنافى مع تعاليم الإسلام .

وقد ورد أن الحج والعمرة يدفعان عن المسلم شر الفقر والحاجة إن هو والى بينهما بأن أتبع أحد النسكين بالآخر .

فعن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير[1] خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» . رواه النسائى والترمذى وصححه .

---

(١) الكير : هو الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار .

والحجاج وفد الله إلى بيته الحرام ، ومن وفد على الله فى بيته أكرمه ، وكان حقاً على المزور أن يكرم زائره ، من باب التفضل والإحسان إليه لا من باب الحق الواجب عليه ؛ إذ لا يجب على الله شيء .

ومما يدل على ذلك ما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «الحجاج والعمار وفد الله (أى ضيوفه) إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم» .

وقد فرض الله حج هذا البيت على كل مستطيع فى العمر مرة واحدة، ليجدد العهد مع ربه عز وجل فى أحب البقاع إليه وأطهرها ، وليتزود من حجه هذا بخير الزاد وأشرفه وهو التقوى ، ولكى يجد هناك الروح والريحان ، والشفاء من العلل الروحية التى خلفها طول العهد بالمعاصى والشهوات الجامحة .

إنه يجيء إلى بيت الله الحرام ليتخفف من ذنوبه وأوزاره أو ليضعها كلها عن عاتقه إذا حج حجاً مبروراً خالصاً لوجه ربه الكريم .

وأيام الحج كلها موسم عبادة وتجرد ، وإقبال على الله ، ولهج بالثناء عليه وشغل به عن غيره .

يقول تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ (١٩٧)** ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

فالحج إذن تقويم للأخلاق ، وتهذيب للطباع ، وتزكية للنفوس ، وحامل لها على الطاعة والانقياد والخضوع والتمسكن إلى الله تعالى .

نسأل الله تعالى أن يحقق لنا الرجاء فى زيارة بيته الحرام ومسجد نبيه عليه الصلاة والسلام .

* متى يجب الحج على المرأة

يجب على المرأة أن تحج إذا توافرت لديها شروط الاستطاعة.

لقول الله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ**

إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] .

والاستطاعة إنما تتحقق بتوفر الصحة الكافية ، بحيث يمكنها الذهاب والإياب بلا مشقة بالغة ، ووجود المال الكافى لنفقتها فى ذهابها وإيابها ، مع توافر الأمن أثناء الطريق ، ووجود المحرم أو الزوج ، أو الرفقة المأمونة .

فإن توافر للمرأة الصحة والمال والأمن وجب عليها أن تحج بشرط أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها ، وهو الذى يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة، كالأب والابن والأخ ، والعم والخال ، وابن الأخ وابن الأخت ، ويشترط أن يكون هذا المحرم بالغاً عاقلاً يحسن التصرف .

وإنما اشترط الفقهاء فى المحرم أن يكون ممن يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة احترازاً من الذى يحرم عليه نكاحها حرمة مؤقتة ، كزوج الأخت والعمة والخالة فإنه لا يجوز لزوج أختها أو عمتها أو خالتها أن يتزوجها مادامت أختها أو عمتها أو خالتها فى عصمته ، فإن ماتت أو طلقها وانقضت عدتها جاز له أن يتزوجها ، لهذا كانت حرمة زواجه منها مؤقتة .

فهؤلاء لا يصح للمرأة أن تسافر للحج بمفردها مع واحد منهم .

والدليل على أن المرأة لا تسافر إلا ومعها زوجها أو محرم مارواه الشيخان والشافعى وأحمد عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال : «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» .

فإن لم تجد المرأة زوجاً ولا محرماً جاز لها أن تحج مع رفقة مأمونة مكونة من رجلين وامرأتين سواها ، بل جوز الشافعى رضى الله عنه أن تحج مع نساء مأمونات ليس معهن رجل ، وقدّر عددهن بأربعة .

ومن هنا أرى أن المرأة إذا كان معها صحبة من الأخيار فلا إثم عليها إن حجت معهم ، ولا سيما أن وسائل السفر قد أصبحت ميسرة وآمنة ، وإنما اشترط الفقهاء ما اشترطوا عندما كان السفر بالإبل ، والأمن غير متوفر فى الغالب ، لبعد الشقة وفراغ الطريق من الحراس والعمار .

* هل يشترط إذن الزوج فى الحج

يجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج ، أو إلى أى سفر قد عزمت عليه .

فإن أذن لها حجت ، وإن لم يأذن لها بلا سبب وجيه وخشيت إن فاتها الحج فى عامها لا تدركه فى عام آخر ، جاز لها أن تخرج بغير إذنه إلى الحج ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، بشرط ألا يترتب على خروجها خراب بيتها أو ضياع أولادها ونحو ذلك من الأمور التى تجب عليها رعايتها والقيام بها .

ويستحب لزوجها أن يأذن لها فى الحج إن لم يستطع أن يحج معها ، ولا يقف حجر عثرة فى طريقها .

فإن أذن لها وتحمل فى سبيل غيابها عن البيت كان له الأجر العظيم على ذلك .

ومن المعلوم أن الرجل لا يجب عليه أن يخرج من ماله نفقة حج زوجته ، بل تحج من مالها الخاص إن كان لها مال وإلا فلا حج عليها ، لأنها حينئذ تكون غير مستطيعة ، والحج إنما يجب على المستطيع كما تقدم بيانه .

فإن أعطاها نفقة الحج من ماله الخاص ، فقد اشترك معها فى الأجر إن شاء الله تعالى .

* الحج المقبول عند الله

الحج المقبول عند الله – أيتها الأخت المسلمة – هو الذى تتوافر فيه الشروط الآتية:

الأول : أن يكون المال الذى يحج به المسلم والمسلمة من حلال طيب ، فالله طيب لا يقبل إلا الطيب ، وهو جلّ شأنه وعز جاهه لا يقبل دعاء من دعاه إلا إذا كان مطعمه وملبسه ومشربه ونفقته كلها من حلال ..

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى: ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث[1] أغبر ، يمد يديه

(١) أى شعر رأسه متفرق غير ممشط .

إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام، وملبسه حرام ، وغُذِّى بالحرام فأنَّى يُستجاب لذلك» . رواه مسلم .

أى كيف يستجاب لذلك الرجل ومعاشه كله حرام .

الثانى : أن ينوى المسلم بحجه وجه الله تبارك وتعالى ، ولا يقصد به رياء ولا سمعة، فإن الحج عبادة ينبغى أن تكون خالصة لوجهه الكريم .

قال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [**الكهف** : ١١٠] .

الثالث : أن يتقى الحاج ربه ما استطاع فى حله وترحاله ، من وقت خروجه من بيته إلى أن يعود إليه ، فلا يتكلم إلا بخير ، ولا يفعل من الأفعال ما يتنافى مع هذه العبادة الجليلة .

الرابع : على الحاج أن يتوب إلى الله من ذنوبه ، وأن يبادر برد المظالم إلى أصحابها ، أو يطلب منهم السماح فيها ، وأن يسترضى خصومه ويصفح عنهم ويطلب منهم أن يصفحوا عنه .

بهذا يكون حجك – أيتها الأخت المسلمة – مبروراً وذنبك مغفوراً – إن شاء الله تعالى – مادمت قد أديت المناسك على وجهها المشروع . وبالله توفيقك .

أركان الحج

اعلمى – أيتها الأخت المسلمة – أن أركان الحج أربعة ، إذا سقط ركن منها فسد الحج ، إن لم يمكن تداركه .

الركن الأول : الإحرام ، ومعناه النية .

يقال : أحرم فلان بالحج يعنى نواه وأخذ فى تنفيذ مطالبه ، وفلان أحرم بالعمرة يعنى نواها ، وأخذ فى تحصيل مطالبها .

الركن الثانى : الطواف بالبيت الحرام ، وهو ما يسمى بطواف الإفاضة أو الزيارة ، ويكون بعد رمى جمرة العقبة الكبرى يوم العيد .

الركن الثالث : السعى بين الصفا والمروة .

الركن الرابع : الوقوف بعرفة ليلة النحر .

* مطالب الإحرام وأنواعه

إن أردت – أيتها الأخت المسلمة – أن تنوى الحج فاغتسلى أولاً غسل الإحرام حتى ولو كنت حائضاً فتوضئى فهو سنة من سنن الإحرام ، فإن لم تستطيعى الغسل فتوضئ ، وقلمى أظفارك ، وأزيلى شعر الإبط والعانة[1] .

ثم صلى ركعتين سنة الإحرام واخشعى فيهما لله تعالى ، وأكثرى فيهما من الدعاء ، ثم انوى الحج إن كنت تريدين أن تحجى فقط ، أو انوى العمرة إن كنت تريدين العمرة فقط ، أو انوى العمرة والحج إن كنت عازمة عليهما .

فأنواع الإحرام كما يقول الفقهاء ثلاثة :

١ – الإفراد : وهو الإحرام بالحج فقط ، وذلك بأن يقول الحاج : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، ويقول : لبيك بحج ، ويقوم بتأدية مناسك الحج كلها ثم يحرم بعد ذلك بعمرة إن شاء .

٢ – التمتع : وهو الإحرام بالعمرة فقط ، فيقول : نويت العمرة ، اللهم يسرها لى وتقبلها منى ، ويقول عند التلبية : لبيك بعمرة .

فإذا دخل مكة طاف وسعى وتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ولبس ثيابه المعتادة، حتى إذا جاء يوم التروية – وهو اليوم الثامن من ذى الحجة – أحرم بالحج من مكة ، ويكون عليه فى هذه الحالة فدية . لقوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [**البقرة**: ١٩٦] .

وسمى المحرم متمتعاً لأنه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلى وقت إنشائه الحج .

---

(١) العانة : هى الشعر الذى يكون فوق الفرج وحواليه .

٣- القران : وهو الإحرام بالعمرة والحج معاً عند الميقات ، بأن يقول : نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى ، ويقول عند بدء التلبية : لبيك بعمرة وحج ، ويقدم فى النية العمرة على الحج ، فإن قدم الحج على العمرة فقد أساء ، ولو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحج قبل طواف القدوم جاز ، ويسمى فى هذه الحالة أيضاً قارناً .

وسمى النوع الثالث قراناً لأن الحاج يقرن فى إحرامه بين العمرة والحج .

فمن قرن بين العمرة والحج لم يتحلل من إحرامه حتى يؤدى المناسك كلها ، أى حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقف بعرفة ، ويبيت بمزدلفة ، ويرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ويذبح الفدى .

هذا ، ولو أحرم المسلم بحج وعمرة فقرن بينهما وجب عليه دم ، وهو ذبح شاة .

وقد أجمع العلماء على جواز كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة ؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أَهَلَّ بعمرة ، ومنا من أَهَلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أَهَلَّ بالحج ، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أَهَلَّ بعمرة فحل عند قدومه ، وأما من أَهَلَّ بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر» . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

* ما تلبسه المرأة وهى محرمة

اعلمى - أيتها الأخت المسلمة - أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها ، فلا تلبس فى الإحرام نقاباً تغطى به وجهها ، ولا تلبس قفازين فى يديها .

وهذا أمر مجمع عليه عند الفقهاء .

ولها أن تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً فيه طيب ، ويلحق به أيضاً الثوب الملفت للنظر والمثير للفتنة .

فقد روى البخارى فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» .

وروى أبو داود فى سننه ، والبيهقى وغيرهما عن ابن عمر أيضاً قال : «نهى النبى

ﷺ النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر[1] أو خز[2] ، أو حلى، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف» .

هذا ، وليس من اللازم أن تلبس المرأة فى حجها الثوب الأبيض والخمار الأبيض ، بل يلزمها أن تلبس ما لا يظهر فتنتها ، وهى خبيرة بذلك .

وإذا رأت المرأة رجالاً وكانت شابة يخشى منها الفتنة جاز لها أن تستر وجهها حتى يمروا ، كما كانت تفعل عائشة وأخواتها من نساء المسلمين .

قالت رضى الله عنها : «كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه» . رواه أبو داود وابن ماجه .

وقد لا تستطيع المرأة أن تستر وجهها كلما رأت رجالاً نظراً للزحام الشديد فى هذا العصر ، فلا إثم عليها ولا حرج إن لم تفعل ما فعلته عائشة وأخواتها .

والطاعة على قدر الطاقة كما يقول الفقهاء ، والدين يسر .

* تلبية النساء سراً لا جهراً

التلبية واجب من واجبات الحج كما يقول المالكية وغيرهم .

والدليل على وجوبها ما رواه أحمد بسند جيد أن أم سلمة –رضى الله عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا آل محمد من حج منكم فليهل فى حجه» .

ومعنى يهل : يرفع صوته بالتلبية .

وهذا من حق الرجال ، أما النساء فلا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ، ولكن يكفى كل واحدة منهن أن تسمع نفسها ومن تليها .

لقول ابن عمر – رضى الله عنهما : «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية» . أخرجه البيهقى .

---

(١) معصفر : أى مزركش . (٢) خز : أى حرير .

وقد كان الصفا والمروة جبلين يعلوان قليلاً عن الأرض ، وكان فى الصعود إليهما شىء من المشقة ، والمرأة ليست كالرجل فى تحمل المشقات فمنعت من الصعود عليهما رأفة بها ، وصيانة لحرمتها ؛ فربما ينكشف شىء منها وهى صاعدة أو هابطة.

أما الآن فقد دخل الصفا والمروة فى المسجد الحرام ، ولم يعد الصعود عليهما يجلب مشقة ، فلها أن تصعد قليلاً إن شاءت ، والأولى ألا تفعل لورود النهى عن ذلك .

هذا ، ويبدأ وقت التلبية عقب الإحرام بالحج أو العمرة ، أو بهما معاً مباشرة من غير فصل طويل ، وهذا متفق عليه ، وينتهى وقتها عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ؛ لما روى ابن عباس عن الفضل – رضى الله عنهم جميعاً –: « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة» . رواه مسلم

والتلبية لها صيغ أشهرها :

ما رواه البخارى ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهم – أن تلبية رسول الله ﷺ : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

ومعنى «لبيك اللهم لبيك» : أجبتك أجبتك ، وأطعتك أطعتك ، والتكرار للتوكيد وإظهار الهمة والسرور .

* هل تطوف المرأة وهى حائض

الطهارة من الحدث والخبث شرط من شروط صحة الطواف ، فإن حاضت المرأة فلا تطوف حتى تطهر .

فعن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – أن النبى ﷺ قال : «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» . رواه الترمذى .

ولها أن تؤدى جميع المناسك وهى حائض ، لكن ماذا تفعل المرأة لو حاضت وهى مزمعة على الرحيل ولا تستطيع الانتظار ، ولم تطف طواف الإفاضة – وهو ركن من أركان الحج – هل ترجع إلى بلدها من غير أن تطوف ثم تعود بعد عام لتحج مرة أخرى؟ إن هذا من الصعوبة بمكان ، أم تتحفظ وتطوف للضرورة ، والضرورات تبيح

المحظوراتَ كما يقولون؟

أقول : إن الدين يسر ، والمشقة تجلب التيسير ، والأمر إذا ضاق اتسع كما يقول علماء الأصول .

وهذا يجعلنا نقطع بأن المرأة إن حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة ولا تستطيع الانتظار بأى حال ، جاز لها أن تحجز الدم بحاجز كثيف وتتيمم لإباحة الطواف ، فتضرب بيدها ضربة على الصعيد الطاهر- حجر أو تراب - فتمسح وجهها ، وتضرب ضربة أخرى فتمسح بها يديها إلى مرفقيها ، وتطوف طواف الإفاضة .

وبذلك تكون قد أدت فرضها ، وفعلت ما فى وسعها ، والدين مبنى على رفع الحرج ودفع المشقة .

وهذا القول ذهب إليه ابن تيمية وتلاميذه وكثير من فقهاء عصره[1] ، وهو الموافق إن شاء الله تعالى لأصول الدين وقواعد الشريعة .

لكن إذا كانت المرأة قد طافت طواف الإفاضة وأدركها الحيض ، وعزمت على الخروج من مكة لا يلزمها طواف الوداع ؛ لأنه سنة على المشهور من أقوال الفقهاء .

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : «رخص للحائض أن تنفر (أى ترجع مع الناس) إذا حاضت» . رواه البخارى ومسلم .

بل لها أن تتركه أيضاً إذا لم تستطع أن تفعله لشدة الزحام وليس عليها شيء والله أعلم .

* هل يجوز تناول حبوب منع الحمل لتأخير الحيض فى الحج

إن خشيت المرأة أن يدركها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة جاز لها أن تتخذ وسيلة من الوسائل التى تؤخر نزوله حتى تطوف طواف الإفاضة . أفتى بذلك كثير من الفقهاء .

فهى من الحيل المشروعة عند الضرورة ، ولا سيما إن كانت ممن يطول زمن حيضها أكثر من المعتاد ، وهى على موعد للسفر لا يمكنها إلغاؤه أو تأخيره .

(١) إلا أن ابن تيمية لم ير التيمم واجباً عليها ، والأصح عندى أنه واجب لإباحة ما منعه الحدث .

* المرأة توكل فى الرمى

يجوز للمرأة أن توكل فى الرمى من تشاء من الرجال بلا كراهة ، بل يستحب لها ذلك فى هذا العصر الذى يبلغ الزحام أشده عند الجمرات ، وهى لا تقوى فى الغالب على مزاحمة الرجال ، وقد جعل الله لها مخرجاً من ذلك، فلماذا ترفض هذا المخرج وتذهب لرمى الجمار فتلقى بنفسها إلى التهلكة.

وللنساء أن يتقدمن الرجال فى الذهاب إلى منى ليرمين الجمار بأنفسهن قبلهم إن تمكن من ذلك ، ولا أظن أنهن يستطعن أن يتقدمن إلى رمى الجمار قبل الرجال لعقبات كثيرة تعترض طريقهن ، وتحول بينهن وبين تحقيق هذه الرغبة .

فقد رخص النبىﷺ للنساء أن يرتحلن إلى منى قبل الناس لضعفهن عن المسير مع الناس لشدة الزحام ، وأمرهن أن يرمين جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

قال ابن عباس – رضى الله عنهما – :«قدّم رسول الله ﷺ صَفَقة أهله، وقال : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» . رواه الترمذى .

وبعد ، فإن للحج أحكاماً كثيرة غيرما ذكرناه تطلب من كتب الفقه المطولة.

وقد اقتصرنا – كعادتنا – على ما يتعلق بالمرأة بالدرجة الأولى .

* حج المرأة فى عدتها

لا يجوز للمرأة أن تحج أو تعتمر وهى فى عدتها من طلاق أو من وفاة .

وإن عزمت على الحج وسمعت بوفاة زوجها وهى فى الطريق رجعت إلى بلدها إن تمكنت من ذلك ، وإن لم تتمكن من ذلك أتمت حجها أو عمرتها.

فالمرأة المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ماسة ، فإن قضتها عادت إلى بيتها فوراً .

وكذلك المطلقة لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها إلا لضرورة .

* كفارة الجماع ومقدماته فى الحج

إن الله عز وجل قد فرض الحج على كل مسلم مستطيع ليكون طهرة له من كل ما يعكر صفو إيمانه ، ويعوق مسيرته إلى خالقه ومولاه .

من أجل هذا حرّم على كل من أحرم بالحج الممارسة الجنسية ومقدماتها : كالقبلة واللمس بشهوة ، والكلام عن الجماع مع الرجال والنساء ، وقراءة الكتب والروايات ، والمجلات والقصص ، والأشعار التى تبعث الشهوة الكامنة وتثير الغريزة الجنسية .

قال تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [**البقرة** : ١٩٧] .

والرفث : هو الجماع ومقدماته .

والفسوق : هو الخروج عن طاعة الله عز وجل .

والجدال : هو الخصام والنزاع والفصال الكثير فى البيع والشراء .

فماذا يفعل من جامع امرأته فى الحج ، وماذا تفعل هى لو طاوعته ، أو أكرهها ، وهل يفسد حجهما بذلك أم لا ؟

وماذا لو حدث شيء من مقدمات الجماع فقط ؟

والجواب عن هذه الأسئلة كلها يتلخص فيما يأتى:

١ – من جامع امرأته وهو محرم قبل أن يقف بعرفة فسد حجه ، ووجب عليه التمادى فيه والحج مرة أخرى من العام القابل ، ووجب عليه أيضاً أن يذبح بدنة (جملا أو بقرة) أو سبع شياه عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وهى كفارة مغلظة لبشاعة الجرم الذى ارتكبه ، والأصح ماذهب إليه الأئمة الثلاثة.

روى البيهقى بسند حسن أن رجلاً سأل ابن عباس عن ذلك فقال : «اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً » .

وقيل : التفريق بينهما مستحب وليس بواجب . والصحيح أنه إذا لم يكن مع الزوجة محرم غير زوجها فى حجة القضاء لم يفرق بينهما .

والتفريق بينهما فى حجة القضاء من أجل ألا يقعا فى مثل ما وقعا فيه فى العام الماضى .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة على المرأة التى جامعها زوجها، فقيل عليها الكفارة مطلقاً سواء كانت مطاوعة أم مكرهة ، وقيل إن أكرهها لزمه أن

يخرج عن نفسه كفارة وعنها كفارة ، وقيل: ليس عليهما إلا كفارة واحدة .

والأرجح عندى أن المرأة لو طاوعته كان عليها الكفارة مثل زوجها ؛ لأنها قد أفسدت حجتها باختيارها ، وأقدمت على هذا الفعل المحرم بنفسها ، وكانت تستطيع الامتناع عنه ؛ والكفارة عقوبة على ارتكاب الجرم ، أما إذا أكرهت على الجماع فلا كفارة عليها ، فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يتمشى مع سماحة هذا الدين ويسره .

هذا ، ومن جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة وبعد الحلق أو التقصير لا يفسد حجه، وبالتالى لا يكون عليه قضاء ، ولكن يجب عليه بدنة ينحرها بالحرم ، وقيل عليه شاة فقط ، وهو قول مالك وبعض فقهاء الأحناف .

ومن كان محرماً بالعمرة فجامع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فسدت عمرته .

وقال المالكية : لو جامع قبل السعى فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء .

وقال الشافعية : إن جامعها بعد السعى وقبل الحلق فسدت عمرته ، وعليه المضى فى أفعالها ، وعليه القضاء وبدنة لبقاء الحلق ، وهو ركن فيها عندهم .

والأصح عند أكثر أهل العلم أنه من جامع بعد السعى بين الصفا والمروة لا تفسد عمرته لاستيفاء أركانها ، والحلق أو التقصير ليس ركناً من أركان العمرة ولا من أركان الحج على الصحيح .

وأما مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة فإنه لا يفسد حجه بذلك إلا إذا أنزل، فسد حجه وعليه بدنه إذا كان قبل الوقوف بعرفة ، وعليه القضاء أيضا فى العام المقبل ، عند مالك وبعض الحنابلة .

ومن فعل ذلك بعد الوقوف بعرفة ولم ينزل فلا شىء عليه وكان آثماً ، وإن أنزل فعليه بدنة .

أما من قَبَّل أو لمس بغير شهوة قبل الوقوف بعرفة أو بعده فلا شىء عليه ، والأولى اجتناب ذلك للشاب ومن كان به حاجة إلى النساء .

وعليك أيتها الأخت المسلمة أن تجتنبى كل ما يدعو زوجك إلى القرب منك جنسياً ، واشغلى نفسك بذكر الله ، وأعينيه على ذلك ، وبالله توفيقك .